

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العـــــــــدد 935	السنـــــــــة 40	30 سبتمبر 1998
-----------------------	----------------------	----------------

## المحـــــــــتوى

مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

### الوزارة الأولى

نصوص مختلفة:

20 سبتمبر 1998 مقرر رقم 388 يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الأول

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة:

09 سبتمبر 1998 قرار رقم 648 يقضى بتعيين وتحويل مستشار الرتبة الثانية بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بباريس

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية:

12 سبتمبر 1998 مرسوم رقم 70/98 المحدد للنظام الأساسي الخاص بسلك الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان، و البيطريين من القوات المسلحة.

نصوص مختلفة:

19 سبتمبر 1998 قرار رقم 659 يقضى بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا لضابط

19 سبتمبر 1998 قرار رقم 660 يقضى بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا لضابط

19 سبتمبر 1998 قرار رقم 661 يتضمن إنشاء مدرسة وطنية لضباط الصف العاملين

19 سبتمبر 1998 قرار رقم 662 يقضى بمنح شهادة بكالوريوس في العلوم البحرية والعسكرية ( قائد فصيلة ) لطالب ضابط

### وزارة العدل

نصوص تنظيمية:

01 سبتمبر 1998 مقرر رقم 568 يقضى بفتح إجراءات من أجل شغل وظائف لانتقاء الموثقين الأولى.

16 سبتمبر 1998 مقرر رقم 382 يقضى بمنح صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة.

**وزارة الداخلية والبريد والموصلات**

16 أغسطس 1998 مقرر رقم 488 يقضي بتعديل مدونة الميزانية والمحاسبة المطبقة على الميزانيات البلدية.

**وزارة المالية**

نصوص تنظيمية

19 أغسطس 1998 قرار رقم 596 يقضي بدفع مساهمة موريتانيا في ميزانية المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والهيئة

الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم

07 سبتمبر 1998 قرار رقم 641 يسمح بدفع متأخرات من مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية أياها البرلمان الدولي

**وزارة الصيد والاقتصاد البحري**

نصوص مختلفة

30 سبتمبر 1998 قرر رق 559 يقضي بإغلاق منطقة

09 سبتمبر 1998 قرر رق 665 يقضي بفتح الصيد السطحي الصناعي لغية 30 سبتمبر 1998

**وزارة التنمية الريفية والبيئة**

نصوص مختلفة:

10 أغسطس 1998 مقرر رقم 459 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: المزرعة الكبرى/ توجنين/ انواكشوط.

10 أغسطس 1998 مقرر رقم 460 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: النجاح/ توجنين/ انواكشوط.

10 أغسطس 1998 مقرر رقم 463 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: المحمدية/ عرفات/ انواكشوط.

10 سبتمبر 1998 مقرر رقم 667 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الحسوق/ نوا ملين/ كيفة/ لعصابة.

**وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة**

نصوص مختلفة:

08 سبتمبر 1998 مقرر رقم 376 يقضي بترسيم أستاذ حاصل على اللسانس متربص.

12 سبتمبر 1998 مقرر رقم 379 يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين.

14 سبتمبر 1998 مقرر رقم 381 يقضي بتعيين وترسيم كاتب في الشؤون الخارجية.

**كتسابية الدولة لشؤون المرأة**

06 سبتمبر 1998 مقرر رقم 654 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الوطني للطفولة.

مرسوم رقم 70/98 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1998  
المحدد للنظام الأساسي الخاص بسلك الأطباء والصيدالة و  
جراحي الأسنان، و البيطريين من القوات المسلحة.

**الفصل الأول**

ترتيبات عامة:

المادة الأولى: يهدف هذا النظام الخاص إلى تحديد القواعد  
القانونية المطبقة على الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان و  
البيطريين من القوات المسلحة الوطنية.  
المادة 2: فور تعيينهم في إحدى رتب الضباط، يصبح المعنيون  
قانونا حرفيين كغيرهم من ضباط الأسلحة الأخرى.  
يقوم الأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان والبيطريين من  
القوات المسلحة الوطنية، كل في إطار تخصصه، بإدارة و تسيير  
مصالح الصحة الموضوعية تحت إمرتهم. و يمكن وضع هؤلاء  
الإختصاصيين في وضعية إعارة أو خارج الإطار أو تحت تصرف  
هيئات عمومية وطنية أو دولية أو دول أجنبية للقيام بالمهام التي  
ستوكل إليهم.

المادة 3: من أجل القيام بالمهمة الموكلة إلى مصالح الصحة في  
القوات المسلحة والهيئات التابعة لوزارة الدفاع في مجالات  
النظافة، الوقاية، العلاج، الكشف، التعليم و البحث، سواء في زمن  
السلم أو الحرب، يقوم أطباء القوات المسلحة بإعداد و إدارة و  
تفتيش و استخدام:

- أعمال الطب الوقائي و العلاجي الضرورية للمراقبة الطبية و  
الدواء و بصفة عامة لرعاية العسكريين؛

**مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات****الوزارة الأولى**

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 388 صادر بتاريخ 20 سبتمبر 1998

يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير الأول

المادة الأولى: يعين السيد/ باري موسى دمب، ملحقا في ديوان  
الوزير الأول، مكلفا بالسكرتارية الخاصة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

**وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**

نصوص مختلفة

قرار رقم 648 صادر بتاريخ 09 سبتمبر 1998 يقضى

بتعيين وتحويل مستشار الرتبة الثانية بسفارة الجمهورية

الإسلامية الموريتانية بباريس

المادة الأولى: يعين السيد/ محمد ولد مجد العبد، إداري عقدي،

مستشارا، رتبة ثانية، بسفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
بباريس.

المادة 2: يعتبر هذا القرار ساري المفعول ابتداء من

1997/07/16، و ينشر في الجريدة الرسمية.

**وزارة الدفاع الوطني**

نصوص تنظيمية:

(ب) - أو عن طريق مسابقة مفتوحة للطلاب المسجلين بانتظام في مؤسسة للتعليم العالي في مجال الطب أو الصيدلة أو أمراض الفم الذين هم في نهاية سنتهم الدراسية الثالثة، و تقل أعمارهم عن 24 سنة في فاتح يناير من سنة المسابقة.

(2) - عن طريق مسابقة إختيارية مفتوحة للمترشحين الذين تقدموا بملفات كاملة بشرط أن تقل أعمارهم عن 30 سنة في فاتح يناير من سنة المسابقة، وأن يكونوا حاملين إحدى الشهادات التالية:

- دكتوراه في الطب  
- دكتوراه في الصيدلة  
- شهادة جراح أسنان  
- دكتوراه في البيطرة.

يجب أن لا يتجاوز عدد الأماكن المخصصة لهذه المسابقة المناصب الشاغرة في كل فئة من هذه التخصصات.

يتم تحديد تكوين ملفات المترشحين و برامج المسابقات المقررة في المادة الحالية و كذلك ظروف تنظيمها و إجرائها إضافة إلى قواعد التقييم بمقرر من وزير الدفاع الوطني.

المادة 8: الطلبة الضباط المتخرجون من السنة الدراسية الجامعية الأخيرة و كذلك الناجحون في المسابقة المنصوص عليهم في الفقرة رقم 2 من المادة 7 أعلاه يتم توجيهم و تحويلهم إلى أسلحتهم حسب تخصصاتهم و حسب ضرورات الخدمة.

المادة 9: يعين في رتبة ملازم أول:

- في اليوم الأول من الشهر الذي نالوا فيه الإفادة المؤقتة بالحصول على الشهادة، الطلبة الضباط الذين أمضوا أقل من ثماني سنوات من الدراسة المصدقة.

- في اليوم الأول من الشهر الذي تم فيه الإعلان عن نجاحهم في المسابقة، الأفراد المكتتبون طبقاً للفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه و الذين أمضوا أقل من ثماني سنوات من الدراسة المصدقة.

يعين النقيب:

- في اليوم الأول من الشهر الذي نالوا فيه الإفادة المؤقتة بالحصول على الشهادة، الطلبة الضباط الذين أمضوا أقل من ثماني سنوات من الدراسة المصدقة.

- في اليوم الأول من الشهر الذي تم فيه الإعلان عن نجاحهم في المسابقة، الأفراد المكتتبون طبقاً للفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه و الذين أمضوا أقل من ثماني سنوات من الدراسة المصدقة.

المادة 10: يقضي الطلبة الضباط الذين اكتتبوا طبقاً للفقرة 1 من المادة 7 أعلاه شهرين من التكوين العسكري الإجمالي قبل تحويلهم الأول، أما بالنسبة للأفراد المكتتبين طبقاً للفقرة 2 من نفس المادة فتمتد هذه الفترة على مدى أربعة أشهر.

### الفصل الثالث

التسقدم:

المادة 11: يتم التسقدم في كل فئة، حسب الإختيار من بين الضباط الذين تتوفر فيهم الشروط اللازمة.

المادة 12: من أجل الترقية إلى الرتب الأعلى يجب على هؤلاء الضباط أن يقضوا على الأقل، حسب الرتب، المدة التالية:

- الملازمون الأوائل الذين تم تعيينهم في الرتبة بموجب المادة 9 أعلاه، لا يمكن ترقيتهم إلى رتبة نقيب قبل اليوم الأول من الشهر الذي كانوا سينتمون فيه ثماني سنوات لو أنهم تابعوا دراستهم.

- لا يمكن لأي أحد أن يرقى إلى رتبة راند قبل أن يخدم ست سنوات، على الأقل، في رتبة نقيب.

- لا يمكن لأي أحد أن يرقى إلى رتبة مقدم قبل أن يخدم أربع سنوات، على الأقل، في رتبة راند.

- لا يمكن لأي أحد أن يرقى إلى رتبة عقيد قبل أن يخدم أربع سنوات، على الأقل، في رتبة مقدم.

أما بالنسبة لبقية شروط التسقدم فهي نفس التي تطبق، بصفة عامة، على ضباط الأسلحة الأخرى للقوات المسلحة الوطنية.

### الفصل الرابع

- عمليات الانتقاء و تحديد الكفاءة و الكشف، إضافة إلى البحوث الطبية و العلمية وفقاً للنصوص التشريعية و الإدارية المعمول بها أو حسب تعليمات وزير الدفاع؛

- التكوين الطبي و شبه الطبي لأفراد مصلحة الصحة بالقوات المسلحة، و كذلك الإرشاد الصحي لمختلف الأفراد التابعين لوزارة الدفاع الوطني؛

- أعمال الصحة في المناطق التي لا توجد فيها مراكز صحة عمومية؛

- تطبيق القواعد المتعلقة بطب الشغل؛

- أعمال الطب الوقائي أو العلاجي لصالح الأفراد الموكلين إلى مصلحة الصحة بالقوات المسلحة.

المادة 4: يكلف الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين، كل في مجاله، بإعداد و إدارة و تفتيش و تشغيل المصالح التابعة لاختصاصاتهم. كما يشاركون، حسب تخصصاتهم، في النشاطات المحددة في المادة السابقة، و زيادة على ذلك، يقوم البيطريون بما يلي:

- المشاركة في البحث و الدراسات و التجارب ذات الطابع العلمي و العسكري في المجال البيطري و البيولوجي، و كذلك الحماية ضد مفعول أسلحة التدمير الشامل؛

- ممارسة الرقابة الصحية على الحيوانات؛

- ممارسة التفتيش الصحي و الكيفي على المنتوجات الحيوانية المخصصة للإستهلاك.

المادة 5: يتم بمرسوم، تحديد أخلاقيات المهنة للأطباء الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين من القوات المسلحة الوطنية.

المادة 6: يشكل الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريون، في القوات المسلحة، صنفاً من الضباط و تسلسل رتبهم حسب الفئات كما يلي:

أ- الأطباء:

- طبيب ملازم أول

- طبيب نقيب

- طبيب راند

- طبيب مقدم

- طبيب عقيد

ب- الصيادلة و جراحو الأسنان و البيطريون:

- صيدلي أو جراح أسنان أو بيطري ملازم أول

- صيدلي أو جراح أسنان أو بيطري نقيب

- صيدلي أو جراح أسنان أو بيطري راند

- صيدلي أو جراح أسنان أو بيطري مقدم

- صيدلي أو جراح أسنان أو بيطري عقيد

### الفصل الثاني

الإكتتاب - التعيين

المادة 7: يتم إكتتاب الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان و البيطريين من القوات المسلحة:

(1) - من بين الطلبة الضباط، خريجي المدارس العسكرية و الكليات الحاصلين على شهادة:

- دكتوراه في الطب

- دكتوراه في الصيدلة

- شهادة جراح أسنان

- دكتوراه في البيطرة.

و يتم القبول في المدارس العسكرية:

- بالنسبة للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان:

(أ) - إما عن طريق مسابقة مفتوحة للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة في فاتح يناير من سنة المسابقة و الحاصلين على شهادة الباكلوريا من التعليم الثانوي أو ما يعادلها للدخول في مؤسسات التعليم العالي للطب أو الصيدلة أو أمراض الفم.

المادة الأولى: تنشأ مدرسة تسمى: ( المدرسة الوطنية لضباط الصف العاملين ) ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار.  
المادة 2: تكلف هذه المدرسة بمهمة تكوين ضباط الصف العاملين لتلبية حاجة القوات المسلحة الوطنية من الأفراد المؤطرين.  
المادة 3: سيكون مقر هذه المدرسة بمدينة "النسعمة".  
المادة 4: يحدد تنظيم و طريقة عمل هذه المدرسة في تعميم وزاري يصدر لاحقا.  
المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 662 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1998 يقضى بمنح شهادة بكالوريوس في العلوم البحرية والعسكرية ( قائد فصيلة ) لطالب ضابط  
المادة الأولى: تمنح شهادة "بكالوريوس" في العلوم البحرية والعسكرية للطالب الضابط/ أحمد سالم ولد مولود، الرقم العسكري 93350، وذلك اعتبارا من 22 يونيو 1998.  
المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة العدل

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 568 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 1998 يقضى بفتح إجراءات من أجل شغل وظائف لانتقاء الموثقين الأولى.  
المادة الأولى: تفتح إجراءات انتقاء الأشخاص المؤهلين لشغل وظائف الموثقين الأولى التي سيتم إنشاؤها ، و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 82 من القانون رقم 019 - 97 الصادر بتاريخ 16 يوليو 1997 المتضمن القانون الأساسي للموثقين.  
المادة 2: يحدد بأربعة عدد وظائف الموثقين التي سيتم شغلها عن طريق إجراءات الانتقاء المحددة في هذا المقرر.  
المادة 3: يمكن المترشح، بعد ترخيص السلطة المختصة، عند الاقتضاء، لكتاب الضبط الرئيسيين والمحامين البالغين من العمر عند تاريخ الإنتقاء خمس و عشرون سنة على الأقل و خمسين سنة على الأكثر، و الحاصلين على أقدمية عشرة سنوات من الخدمة في وظائفه.  
المادة 4: يتشكل ملف الترشيح من:

- طلب خطي، يحمل طابع جباني بقيمة 50 أوقية، و موجه إلى وزير العدل؛
- نسخة من شهادة الميلاد أو حكم تكميلي يحل محل الشهادة؛
- نسخة من شهادة الجنسية الموريتانية؛
- نسخة من شهادة تيريز، يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر؛
- شهادة طبية، يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر، و تفيد بأن المعني قادر بدنيا على شغل مهام التوثيق، و ليس مصابا أو قد تم برنه نهائيا من كل إصابة تستلزم إجازة مرضية طويلة المدة؛
- إفادة تعهد على الشرف من المترشح تفيد بأنه لم يرتكب أي تصرف يستلزم إحالته على التقاعد بقوة القانون أو إجراء تاديبا أو إداريا قصد الشطب أو العزل أو بسحب الترخيص أو الإذن، و أنه لم يعلن في حالة إفلاس أو تصفية قضائية؛
- سيرة ذاتية تظهر مؤهلات المعني العلمية و المهنية و مصحوبة بكل الشهادات و الوثائق المثبتة؛
- 4 صور شمسية.
- المادة 5: تسلم ملفات الترشيح أو ترسل في تاريخ أقصاه يوم الإثنين 21 سبتمبر 1998، عند الساعة الثالثة بعد الزوال، و يحمل تاريخ طابع البريد محل إثبات، و ذلك على العنوان التالي:  
وزارة العدل، مديرية الإدارة القضائية و الشؤون المدنية، ص.ب: 350 نواكشوط

ترتيبات عسامة:

المادة 13: الطلبة الضباط خريجو المدارس العسكرية و الجماعات الحاصلون على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يتم تعيينهم إزاميا في إحدى رتب الضباط.  
المادة 14: يتم بواسطة مقرر، تحديد الترتيبات الخاصة بالمترشحين الذين تم قبولهم في المدارس العسكرية و الكليات، خاصة:  
- النظام الإداري  
- الأنظمة المتعلقة بالرواتب و العلاوات  
- الإجازات  
- الضبط

- مصير الطلبة المطرودين من المدرسة أو الكلية.  
المادة 15: تتم رعاية و تكوين طلبة المدارس العسكرية و الكليات بصفة مجانية.  
إن الطلبة الذين تم فصلهم من الدراسة على مستوى المدارس و الكليات لأسباب غير صحية قبل إتمام تكوينهم ملزمون بتعويض مجموع الأجر التي سبق أن تقاضوها إضافة إلى تكاليف الخدمات التي قدمت لهم طيلة فترة الدراسة.  
المادة 16: إن الضباط التابعين للنظام الأساسي الخاص الحالي يمكن إحالتهم إلى التقاعد وفقا للنصوص المعمول بها. و في نفس الظروف المقررة بالنسبة لضباط بصفة عامة، يمكن إعفاء المعنيين من الخدمة و كذلك يمكنهم طلب الاستقالة من الرتبة. و في الحالة الأخيرة يجب على الذين تمت الموافقة على استقالتهم قبل إتمام خمسة عشرة سنة من الخدمة العسكرية الفعلية برتبة ضابط أن يعرضوا إجباريا عن جميع تكاليف الدراسة.  
المادة 17: يعين استثنائيا برتبة نقيب و بصفة رجعية، الصيادلة و جراحو الأسنان و البيطريون من القوات المسلحة الذين حصلوا لى شهاداتهم قبل تاريخ إصدار المرسوم الحالي و الذين قد تعرقل تعيينهم بسبب فراغ قانوني و ذلك لتسوية حالتهم الإدارية.  
المادة 18: سيصدر فيما بعد مقرر مطبق لترتيبات المرسوم الحالي، التي يبدأ سريان مفعولها ابتداء من تاريخ توقيعه.  
المادة 19: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم، خاصة ترتيبات المرسوم رقم: 80/219 الصادر بتاريخ 29 أغسطس 1980، المحدد لشروط اكتتاب و تقدم الأطباء الضباط.  
المادة 20: يكلف وزير الدفاع و المالية كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

قرار رقم 659 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1998 يقضى بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا لضابط  
المادة الأولى: تمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا للمقدم/ لانسانا سوماري، الرقم العسكري 70108، و ذلك اعتبارا من 29 يونيو 1995.  
المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 660 صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1998 يقضى بمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا لضابط  
المادة الأولى: تمنح شهادة الدراسات العسكرية العليا للمقدم/ فلنس نجري، الرقم العسكري 75458، و ذلك اعتبارا من 12 يونيو 1998.  
المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

19 سبتمبر 1998 قرار رقم 661 يتضمن انشاء مدرسة وطنية لضباط الصف العاملين

- المصادر؛  
- الشؤون الإدارية، الاجتماعية، الثقافية و الدينية؛  
- المصالح الفنية.  
فيما يخص جزء التجهيزات:  
تحول الإيرادات باستثناء الاقتطاع إلى برامج النفقات؛  
- تخصص النفقات إلى برامج و برامج جزئية أو عمليات.  
المادة 15 (جديدة): تتمثل رمز الميزانية في وضع الأرقام بالنسبة للأجزاء و الفصول و المواد و الفقرات، و كذلك فيما يخص التجهيزات، البرامج و البرامج الجزئية و العمليات و كذلك التقسيمات الجزئية ( التي ستنشأ لتبيين العمليات ).  
يجب ترقيم كل عملية في الميزانية، حسب طبيعتها و فيما يخص جزء التجهيز، فإن كل عملية يتم تحديدها حسب عنوان النشاط المبرمج إنجاز.  
المادة 2: يتم إنجاز الميزانية البلدية، و إعداد المطبوعات الخاصة طبقاً لمدونة الميزانية.  
المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المقرر.  
المادة 4: يكلف كل من الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات، و الأمين العام لوزارة المالية، و كذا عمد البلديات، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

قرار رقم 596 صادر بتاريخ 19 اغسطس 1998  
يقضى بدفع مساهمة موريتانيا في ميزانية المنظمة العربية لتربية و الثقافة و العلوم و الهيئة الإسلامية للتربية و الثقافة و العلوم منظمة الامم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم  
المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره عشرة ملايين، (10.000.000) أوقية، إلى كل من:  
- المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، و الهيئة الإسلامية للتربية و الثقافة و العلوم، منظمة الامم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم، كمتأخرات الجمهورية الإسلامية الموريتانية في هذه المنظمات.  
المادة 2: تقتطع هذه النفقة التي تسدد دفعة واحدة، من ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 40، المادة 14، البند 55، و يتم تحويل هذا إلى حسابات المنظمات التالية:  
- المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، رقم: 018138291  
البنك الموريتاني للتجارة الدولية.  
- الهيئة الإسلامية للتربية و الثقافة و العلوم، رقم: 610062016  
بنك المغرب، الرباط، المغرب  
- منظمة الامم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم رقم:  
30003/0330/00037291180/53

Société Générale (Swift Soge Frppafs)  
Agence Paris Saint Dominique 106 Rue Saint  
Dominique 75007 Paris - France.

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 641 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 1998 يسمح بدفع متأخرات من مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية لتحاد البرلمانى الدولى  
المادة الأولى: يسمح بدفع مبلغ قدره ست ملايين و أربعة و خمسون ألف، (6.054.000) أوقية، كمتأخرات الجمهورية الإسلامية الموريتانية لسنوات 1994، 1995، 1996 للإتحاد البرلمانى الدولى.

المادة 6: يحدد وزير العدل لائحة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في إجراءات الانتقاء.  
المادة 7: يخضع المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في إجراءات الانتقاء الحديث مع لجنة الانتقاء المنصوص عليها في المادة الثامنة التالية الذكر.  
يهدف هذا الحديث في ضوء عناصر ملف المترشح، إلى تقييم معلوماته و خبرته المهنية و قابليته لشغل مهنة الموثق.  
تسمح لجنة الانتقاء إلى المترشحين ابتداء من يوم الإثنين 12 أكتوبر 1998 عند الساعة العاشرة، بالمدرسة الوطنية للإدارة، و ذلك حسب الترتيب المنصوص عليه في المقرر المشار إليه في المادة 6 السالفة الذكر.  
المادة 8: تتألف لجنة الانتقاء من السادة:  
- المكلف بمهمة بوزارة العدل، ممثلاً لنفس القطاع رئيساً؛  
- رئيس محكمة الاستئناف بناواكشوط  
- المدعي العام لدى محكمة الاستئناف بناواكشوط  
- مدير الخزينة و المحاسبة العمومية  
- عميد كلية العلوم القانونية و الاقتصادية بجامعة انواكشوط.  
المادة 9: تقدم لجنة الانتقاء إلى وزارة العدل، لائحة بالمترشحين المؤهلين، حسب الترتيب الاستحقاقى، و ذلك طبقاً للمادة 5 من المقرر رقم 484 - 98 الصادر بتاريخ 16 أغسطس 1998.  
المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة العدل، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 382 صادر بتاريخ 16 سبتمبر 1998  
يقضى بمنح صفة الضبطية القضائية لمفتش شرطة.  
المادة الأولى: تمنح صفة ضابط شرطة قضائية اعتباراً من 23 أغسطس 1998 للسيد/ اسماعيل ولد محمود، مفتش شرطة.  
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

مقرر رقم 488 صادر بتاريخ 16 أغسطس 1998  
يقضى بتعديل مدونة الميزانية و المحاسبة المطبقة على الميزانيات البلدية.  
المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد: 10، 12، 13، 14، و 15 من المقرر رقم 018 و د.ب.م. و.إ.م بتاريخ 26 يناير 1989، المتضمن مبادئ القانون المالي بالنسبة للميزانيات و كذلك إجراءات تحضيراتها و التصويت عليها، مدونة المصطلحات المستعملة فيها و الطرق المصادقة عليها و تعديلها و ظروف الإنجاز و الرقابة و تحمل محلها ترتيبات المواد الجديدة التالية:  
المادة 10 (الجديدة): يحدد هذا المقرر في ملحقة مدونة الميزانية البلدية.  
المادة 12 (الجديدة): يجب أن تقدم الميزانية البلدية الموازنة المالية المصادق عليها في شكل جدول شامل يدعى الموازنة العامة للميزانية.  
المادة 13 (الجديدة): يصادق المجلس البلدى على المداخل و النفقات، و يكون التصويت على فصل و مادة و فقرة و برنامج جزئي و عملية على حده.  
المادة 14 (الجديدة): تتألف مدونة الميزانية من جزئين:  
- جزء التسيير؛  
- جزء التجهيزات.  
و كل جزء يتضمن جانب الإيرادات و جانب المصروفات.  
يتم ترتيب الإيرادات حسب طبيعتها تبعاً لمدونة الميزانية المرفقة في الملحق  
ترتب النفقات كالتالي:  
1 - حسب طبيعتها، تبعاً لدونة الميزانية المرفقة في الملحق  
2 - حسب الوظائف الكبرى؛  
- الإدارة العامة؛

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 460 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1998

يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: النجاح/ توجنين/ انواكشوط.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسماة: النجاح/ توجنين/ انواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات. المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 463 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1998

يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: المحمدية/ عرفات/ انواكشوط.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسماة: المحمدية/ عرفات/ انواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات. المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 667 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 1998

يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: الحسق/ نواملين/ كيفة/ لعصابة.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسماة: الحسق/ نواملين/ كيفة/ لعصابة طبقاً للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لعصابة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 376 صادر بتاريخ 08 سبتمبر 1998

يقضي بترسيم أستاذ حاصل على اللسانس متربص.

المادة 2: تقتطع هذه النفقة التي تسدد دفعة واحدة، من ميزانية الدولة لسنة 1998، الباب 40، الفصل 01، المادة 14، البند 55، و يتم تحويل هذا إلى الحساب رقم:

472 144 00 A UNION DE BANQUES SUISSES 1211  
GENEVE 11, CODE BANQUE: U.B.S - W-CH-ZH - 12 - A

المادة 3: يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 559 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1998 يقضى

باغلاق نقطة

المادة الأولى: تغلق المنطقة الرابطة بين خطوط الأساس التالية:

17°03'W 20°46 3'N

17°03'W 19°50'N

16°45'W 19°21'N

عن بواخر جرف الفشريات من 01 سبتمبر إلى 30 أكتوبر 1998. المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مندوب رقابة الصيد و التفتيش البحري، و مدير المصايد و المدير الجهوي البحري، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و وفق إجراء الإستعجال.

مقرر رقم 665 صادر بتاريخ 09 سبتمبر 1998 يقضى

بفتح الصيد السطحي الصناعي لغيره 30 شتمبر 1998

المادة الأولى: إن الصيد السطحي الصناعي المغلق بموجب

ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم ت 561 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 1998، اعتباراً من فاتح سبتمبر 1998 و حتى 31 أكتوبر 1998، دون دون مساس بترتيبات اتفاقيات الصيد الدولية المطبقة، يفتح ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر و حتى 30 سبتمبر 1998 خارج خط 18 ميل بحري المبينة في المنطقة الشمالية من الساحل و اعتباراً من خط الأساس المستقيم بين الرأس الأبيض و رأس تيمريس، و في المنطقة الجنوبية اعتباراً من أدنى مستوى للمدى البحري.

المادة 2: يبقى إغلاق الصيد السطحي الصناعي المقرر بموجب

ترتيبات المقرر ت 561، المشار إليه في المادة الأولى ساري

المفعول اعتباراً من فاتح أكتوبر و حتى 31 أكتوبر 1998.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و مدير الدراسات و استصلاح الثروات البحرية، و مدير الصيد و المدير الجهوي البحري، و مندوب رقابة الصيد و التفتيش البحري، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية و وفق إجراء الإستعجال.

## وزارة التثنية الريفية و البيئة

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 459 صادر بتاريخ 10 أغسطس 1998

يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: المزرعة الكبرى/ توجنين/ انواكشوط.

المادة الأولى: يتم اعتماد التعاونية الزراعية المسماة: المزرعة الكبرى/ توجنين/ انواكشوط طبقاً للمادة 36 من الباب الرابع من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 و المتضمن للقانون الأساسي للتعاونيات.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الاجتماعية بتسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

- لمرباط ولد محمد الأمين: مدير التوجيه الإسلامي بوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي؛  
- النعمة ولد سيد محمد: مستشار فني بوزارة التهذيب الوطني؛  
- محمد عبد الله ولد البصري: مستشار بوزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان؛  
- امات بنت اونن: مكلفة بمهمة في كتابة الدولة لمحو الأمية و للتعليم الأصلي؛  
- سيد محمد ولد سيد أب: أستاذ قانوني، ممثل جامعة انواكشوط؛  
- الداد ولد محمد مولود: نائب ممثل الجمعية الوطنية؛  
- السيد ولد عبد الله: ممثل مجلس الشيوخ؛  
- زينب بنت بوسالف: مديرة العمل الصحي و الإجتماعي بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي؛  
- شيخان جيل: ممثل مبادرة العمدة الموريتانيين المدافعين عن الطفل؛  
- محمد فال ولد عبد الرحمن: ممثل مركز ثقافة الطفل؛  
- حتوت بنت عبد الله: مديرة الأسرة و الطفل بكتابة الدولة لشؤون المرأة؛  
- فاطة بنت لخليفة: ديرة التعاون و تخطيط المشاريع بكتابة الدولة لشؤون المرأة.  
المادة 2: يكلف مدير ديوان كاتبة الدولة لشؤون المرأة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

4 - إعلانات

#### إعلان رسم حدود

يقام في الأحد 1998/08/15 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في توجنين المتمثل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 04 آر، تعرف القسيمة بالقسيمة د/ا تنويش و يحدها من الشمال طريق د/ا، و من الشرق طريق د/ا و من الجنوب طريق د/ا و من الغرب طريق د/ا قد طلب تسجيلها السيد/ محمد الطيب ولد محمد محمود تحت رقم 858 بتاريخ 1998/07/15  
يدعى كافة الأشخاص الذين يهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يتمتعون بإبانة صحيحة  
حافظ الملكية  
ديوب عبدول همام

- وصل رقم: 0555 عن جمعية تسمى: مؤسسة بوعماتو لمكافحة العمى.  
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل  
بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 09 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:  
- طلب اعتراف بتاريخ: 1997/04/15؛  
- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1997/03/30؛  
- النظام الأساسي للجمعية؛  
- النظام الداخلي للمؤسسة.  
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 09 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

المادة الأولى: يتم ترسيم السيد/ محمد ولد سيدي، أستاذ حاصل على شهادة الليسانس، متربص رتبة أولى ( العلامة القياسية 810 ) منذ 1995/11/16 و الحاصل على تفتيش تربوي ، بمدرسة تكوين المعلمين، أستاذا حاصلا على الليسانس، رتبة أولى، ( العلامة القياسية 810 ) و ذلك اعتبارا من 1996/11/27 مع الإحتفاظ بأقدمية سنة، الرقم الاستدلالي 63749.  
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 379 صادر بتاريخ 12 سبتمبر 1998

يقضي بتسوية الوضعية الإدارية لبعض الموظفين.  
المادة الأولى: يعين و يرسم كل من السيدين/ أمادو حمادي، الرقم الاستدلالي 46723 ك، مراقب جمارك، درجة ثانية، رتبة 7 ( العلامة القياسية 720 ) منذ 1994/07/17، و عليون ولد مالك ادياكتا، الرقم الاستدلالي 49920 ك، مراقب جمارك، درجة ثانية، رتبة 7 ( العلامة القياسية 720 ) منذ 1997/07/17، الحاصلين على شهادة الدراسات العليا من المدرسة الوطنية للجمارك بفرنسا، مفتشين للجمارك، الدرجة الثانية، الرتبة الرابعة (العلامة القياسية 740) و ذلك اعتبارا من 1998/07/23 و بدون أقدمية.  
المادة 2: يعين و يرسم السيد/ سليمان ولد سيد محمد، الرقم الاستدلالي 54891 ن مفتش ضرائب، الدرجة الثانية، الرتبة السادسة (العلامة القياسية 820) منذ 1994/08/01، الحاصل على شهادة المدرسة الوطنية للضرائب باكليمود القراند في فرنسا، إداريا من السلك المالي، الدرجة الثانية، الرتبة الثانية ( العلامة القياسية 900 ) و ذلك اعتبارا من 1994/07/24.  
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 381 صادر بتاريخ 14 سبتمبر 1998

يقضي بتعيين و ترسيم كاتب في الشؤون الخارجية.  
المادة الأولى: يعين و يرسم السيد/ سيدي ولد القاضي، كاتب إدارة عامة، درجة أولى، رتبة ثالثة، (العلامة القياسية 470) حاصل على دبلوم سلك ب من المدرسة الوطنية للإدارة بانواكشوط و شهادة المتريز من المدرسة الوطنية للإدارة بالجزائر (القسم الدبلوماسي) كاتبا في الشؤون الخارجية ( السلك الدبلوماسي ) درجة ثانية، رتبة أولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية إضافية اعتبارا من 1997/10/21، الرقم الاستدلالي 26030 ق.  
المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

#### كتابة الدولة لشؤون المرأة

مقرر رقم 654 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 1998

يقضي بتعيين رئيس و أعضاء المجلس الوطني للطفولة.  
المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء المجلس الوطني للطفولة على النحو التالي:  
الرئيس: محمد يحي ولد حي، مستشار الوزير الأول  
نائب الرئيس: محمد ولد حنين، مدير ديوان كاتبة الدولة لشؤون المرأة  
الأعضاء:  
- عبد الله ولد كبد: مستشار بوزارة الداخلية و البريد و المواصلات؛  
- المختار ولد محمد يحي: مدير التنمية الاجتماعية بوزارة الشؤون الاقتصادية و البيئة؛  
- ماريتا كان: المدير المساعد للسجون و الشؤون الجنائية بوزارة العدل؛  
- الشيخ أحمد ولد الزحاف: المستشار الفني المكلف بالشؤون الاجتماعية بوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية؛  
- سيد المختار ولد سيد ابراهيم: مدير الشباب بوزارة الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة؛

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1997/10/26؛  
- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1997/10/02؛  
- النظام الأساسي للجمعية؛  
- النظام الداخلي للمؤسسة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

\* محو الأمية الشامل

- مسقر الجمعية:

\* بنواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

\* غير محدودة

- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

\* الرئيس: محمد ولد محمود 1954 واد الناقة

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الدااه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0542 عن جمعية تسمى: رابطة الأمل لإينشيري.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/الدااه ولد عبد

الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1997/06/04؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1997/06/14؛

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للمؤسسة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

\* مكافحة التصحر و الجهل

- مسقر الجمعية:

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

\* اجتماعية و إنسانية

- مسقر الجمعية:

\* انواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

\* غير محدودة

- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

\* الرئيس: محمد ولد بو عماتو 1953 انواكشوط

\* الأمين العام: أعلى ولد بو عماتو 1968 انواكشوط

\* أمينة الخزينة: أغلانة بنت بو عماتو 1976 انواكشوط

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الدااه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0604 عن جمعية تسمى: الأمومة بدون خطر

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/الدااه ولد عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1995/01/20؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1994/07/01؛

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للمؤسسة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

\* اجتماعية و إنسانية

- مسقر الجمعية:

\* انواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

\* غير محدودة

- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

\* الرئيس الشرفي: العلامة/ حمدا ولد التاه 1932 المنذرنة

\* الرئيس: علي ولد أحمد 1957 أمبيل

\* الأمينة العامة: أغيب بنت سيد 1953 نعيون

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الدااه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0557 عن جمعية تسمى: التنمية للجميع

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/الدااه ولد عبد الجليل



- 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
- و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:
- طلب اعتراف بتاريخ: 12/06/1997؛
- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 30/02/1996؛
- النظام الأساسي للجمعية؛
- النظام الداخلي للمؤسسة.
- يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.
- يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.
- أهداف الجمعية:
- \* مكافحة كافة أشكال الفقر
- \* توعية المواطنين في مجالات النظافة
- مسفر الجمعية:
- \* انواكشوط
- مدة صلاحية الجمعية:
- \* غير محدودة
- تشكيلة الهيئة التنفيذية:
- \* الرئيسة: مهلة بنت أحمد 1960 انواكشوط
- \* نائب الرئيسة: السيد ولد أباه 1963 أبي تلميت
- \* الأمين العام: محمد ولد تغره 1967 تامشكط.
- وزير الداخلية و البريد و المواصلات  
الداه ولسد عبد الجليل
- وصل رقم: 0543 عن جمعية تسمى: مبادرة العمدة الموريتانيين المدافعين عن الأطفال.
- يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل
- بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
- تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
- و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:
- طلب اعتراف بتاريخ: 09/03/1998؛
- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 09/03/1998؛
- النظام الأساسي للجمعية؛
- النظام الداخلي للمؤسسة.
- يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.
- يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.
- أهداف الجمعية:
- \* تبادل الخبرات
- \* الدفاع عن الأطفال.
- مسفر الجمعية:

- \* انواكشوط
- مدة صلاحية الجمعية:
- \* غير محدودة
- تشكيلة الهيئة التنفيذية:
- \* الرئيسة: بلاه ولد البخاري 1966 اكجوجت
- \* النائب الأول للرئيسة: أبو فال 1952م
- \* الأمانة العامة: أمينة بنت أحمد 1967 م
- \* أمينة الخزينة: أمينة بنت محمد يحي 1965 م
- \* مفوض الحسابات: المين باركوين 1946 م
- وزير الداخلية و البريد و المواصلات  
الداه ولسد عبد الجليل
- وصل رقم: 0540 عن جمعية تسمى: جمعية النساء و الأطفال المعاقين من أجل الصحة و التنمية.
- يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل
- بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
- تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
- و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:
- طلب اعتراف بتاريخ: 25/01/1997؛
- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 20/01/1997؛
- النظام الأساسي للجمعية؛
- النظام الداخلي للمؤسسة.
- يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.
- يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.
- أهداف الجمعية:
- \* خدمة النساء و الأطفال المعوقين
- مسفر الجمعية:
- \* انواكشوط
- مدة صلاحية الجمعية:
- \* غير محدودة
- تشكيلة الهيئة التنفيذية:
- \* الرئيسة: اعزيرة بنت المسلم 1957 تجكجة
- \* الأمانة العامة: حاجة صال 1951 تجكجة
- \* أمينة الخزانة: شبت بنت اداه 1956 تجكجة
- وزير الداخلية و البريد و المواصلات  
الداه ولسد عبد الجليل
- وصل رقم: 0538 عن جمعية تسمى: جمعية العمل ضد الفقر.
- يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل
- بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
- تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 -

\* *انواكشوط*  
 - مدة صلاحية الجمعية:  
 \* *غير محدودة*  
 - تشكيلة الهيئة التنفيذية:  
 \* *الرئيس: شيخاني جيل*  
 \* *نائب الرئيس: الإمام ولد سيد محمد*  
 \* *الأمين العام انكايدة الحسن.*  
 وزير الداخلية و البريد و المواصلات  
 الداو ولد عبد الجليل  
 - وصل رقم: 0580 عن جمعية تسمى: *الجمعية الموريتانية*  
 لإعتبار الوسط البيئي.  
 يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ *الداو ولد عبد الجليل*  
 بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 09 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
 و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:  
 - طلب اعتراف بتاريخ: 12/05/1997؛  
 - محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 10/03/1997؛  
 - النظام الأساسي للجمعية؛  
 - النظام الداخلي للجمعية؛  
 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 09 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.  
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 09 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.  
 - أهداف الجمعية:  
 \* *دعم و مساعدة المعوقين حركيا*  
 - مسفر الجمعية:  
 \* *انواكشوط*  
 - مدة صلاحية الجمعية:  
 \* *غير محدودة*  
 - تشكيلة الهيئة التنفيذية:  
 \* *الرئيس: السالك ولد سيد حد، 1968 النعمة*  
 \* *الكاتب العام: محمد ولد احميد*  
 \* *أمين الخزينة: صمب ولد أحمد.*  
 وزير الداخلية و البريد و المواصلات  
 الداو ولد عبد الجليل  
 - وصل رقم: 0545 عن جمعية تسمى: *الجنور لصيانة التراث في مدينة أبي تلميت.*  
 يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ *الداو ولد عبد الجليل*  
 بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 09 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
 و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:  
 - طلب اعتراف بتاريخ: 01/07/1996؛  
 - محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 02/04/1996؛  
 - النظام الأساسي للجمعية؛  
 - النظام الداخلي للمؤسسة.  
 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 09 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.  
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 09 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.  
 - أهداف الجمعية:  
 \* *صيانة التراث*  
 \* *تعميم المعارف*  
 \* *دعم التعليم الأصلي*  
 - مسفر الجمعية:  
 \* *انواكشوط*  
 - مدة صلاحية الجمعية:  
 \* *غير محدودة*  
 - تشكيلة الهيئة التنفيذية:

\* *انواكشوط*  
 - مدة صلاحية الجمعية:  
 \* *غير محدودة*  
 - تشكيلة الهيئة التنفيذية:  
 \* *الرئيس: شيخاني جيل*  
 \* *نائب الرئيس: الإمام ولد سيد محمد*  
 \* *الأمين العام انكايدة الحسن.*  
 وزير الداخلية و البريد و المواصلات  
 الداو ولد عبد الجليل  
 - وصل رقم: 0580 عن جمعية تسمى: *الجمعية الموريتانية*  
 لإعتبار الوسط البيئي.  
 يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ *الداو ولد عبد الجليل*  
 بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 09 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
 و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:  
 - طلب اعتراف بتاريخ: 12/05/1997؛  
 - محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 10/03/1997؛  
 - النظام الأساسي للجمعية؛  
 - النظام الداخلي للجمعية؛  
 يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 09 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.  
 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 09 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.  
 - أهداف الجمعية:  
 \* *الحفاظ على البيئة و حماية الشاطئ*  
 - مسفر الجمعية:  
 \* *انواكشوط*  
 - مدة صلاحية الجمعية:  
 \* *غير محدودة*  
 - تشكيلة الهيئة التنفيذية:  
 \* *الرئيس: محمد محمود ولد المصطفى، 1950 كيفة*  
 \* *الأمين العام: النهاه ولد معاذ، 1966 العيون*  
 \* *أمين الخزينة: باباه ولد سيد أحمد، 1954 المجرية.*  
 وزير الداخلية و البريد و المواصلات  
 الداو ولد عبد الجليل  
 - وصل رقم: 0570 عن جمعية تسمى: *الجمعية الموريتانية*  
 للمعوقين حركيا.  
 يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ *الداو ولد عبد الجليل*  
 بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.  
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 09 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.  
 و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:  
 - طلب اعتراف بتاريخ: 20/12/1996؛

في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

\* نور تيموي

- مسقر الجمعية:

\* كيهيدي

- مدة صلاحية الجمعية:

\* غير محدودة

- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

\* الرئيس: سيد ولد التهامي، 1959 كوروكول

\* الأعضاء:

- جعفر ولد التهامي

- أعمر ولد البريك

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0544 عن جمعية تسمى: الرشاد للتنمية المستدامة و حماية البيئة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1998/07/02؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1998/06/27؛

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للمؤسسة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

\* الإغاثة و التنمية

- مسقر الجمعية:

\* انواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

\* غير محدودة

- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

\* الرئيس: محمد يسلم ولد شمام،

\* نائب الرئيس: عيدي ولد ابراه الله

\* مكلفة بشؤون المرأة: بوب بنت محمد يسلم

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الداه ولد عبد الجليل

\* الرئيس: باب ولد هارون، 1954 بتلميت

\* نائب الرئيس: محمد سالم ولد محنض، 1963 بتلميت

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0534 عن جمعية تسمى: رابطة الشجرة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1996/11/15؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1996/11/08؛

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للمؤسسة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

\* حماية البيئة و دعم التنمية الاقتصادية

- مسقر الجمعية:

\* عرفات

- مدة صلاحية الجمعية:

\* غير محدودة

- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

\* الرئيس: الحسن ولد عبد الله، 1960 انواكشوط

\* الأمين العام: سعيد ولد مزوك، 1964 ولاتة

\* أمين الخزينة: سيد بوي ولد سيد، 1965 انواكشوط.

وزير الداخلية و البريد و المواصلات

الداه ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0536 عن جمعية تسمى: الرشاد للتنمية المستدامة و حماية البيئة.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1996/03/30؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1996/01/09؛

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للمؤسسة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

وقد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1996/03/30؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1996/01/09؛

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للمؤسسة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 - 007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة، و بكل تغيير في إدارتها و ذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، المتعلق بالجمعيات.

- أهداف الجمعية:

\* تقارب المشرفين على المقاولات الإفريقية و توطيد علاقاتهم المهنية.

- مسفر الجمعية:

\* انواكشوط

- مدة صلاحية الجمعية:

\* غير محدودة

- تشكيلة الهيئة التنفيذية:

\* الأمين التنفيذي: وات عبد الرحمن

\* أمين الخزانة: محمد عبد الله ولد عبد الله.

وزير الداخلية و البريد و المواصلات  
الداو ولد عبد الجليل

- وصل رقم: 0573 عن جمعية تسمى: رابطة المشرفين على المقاولات الإفريقية.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات السيد/ الداو ولد عبد الجليل

بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64 - 098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964، و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73 -

007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73 - 157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

و قد توصلت المصالح المعنية بالوزارة بالوثائق التالية:

- طلب اعتراف بتاريخ: 1996/09/20؛

- محضر اجتماع الجمعية العامة بتاريخ: 1996/08/20؛

- النظام الأساسي للجمعية؛

- النظام الداخلي للمؤسسة.

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين، و الأنظمة النافذة، و خصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من

\*\*\*\*\*

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية  ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : نعم النسخة : 200 أوقية
<b>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى</b>		

